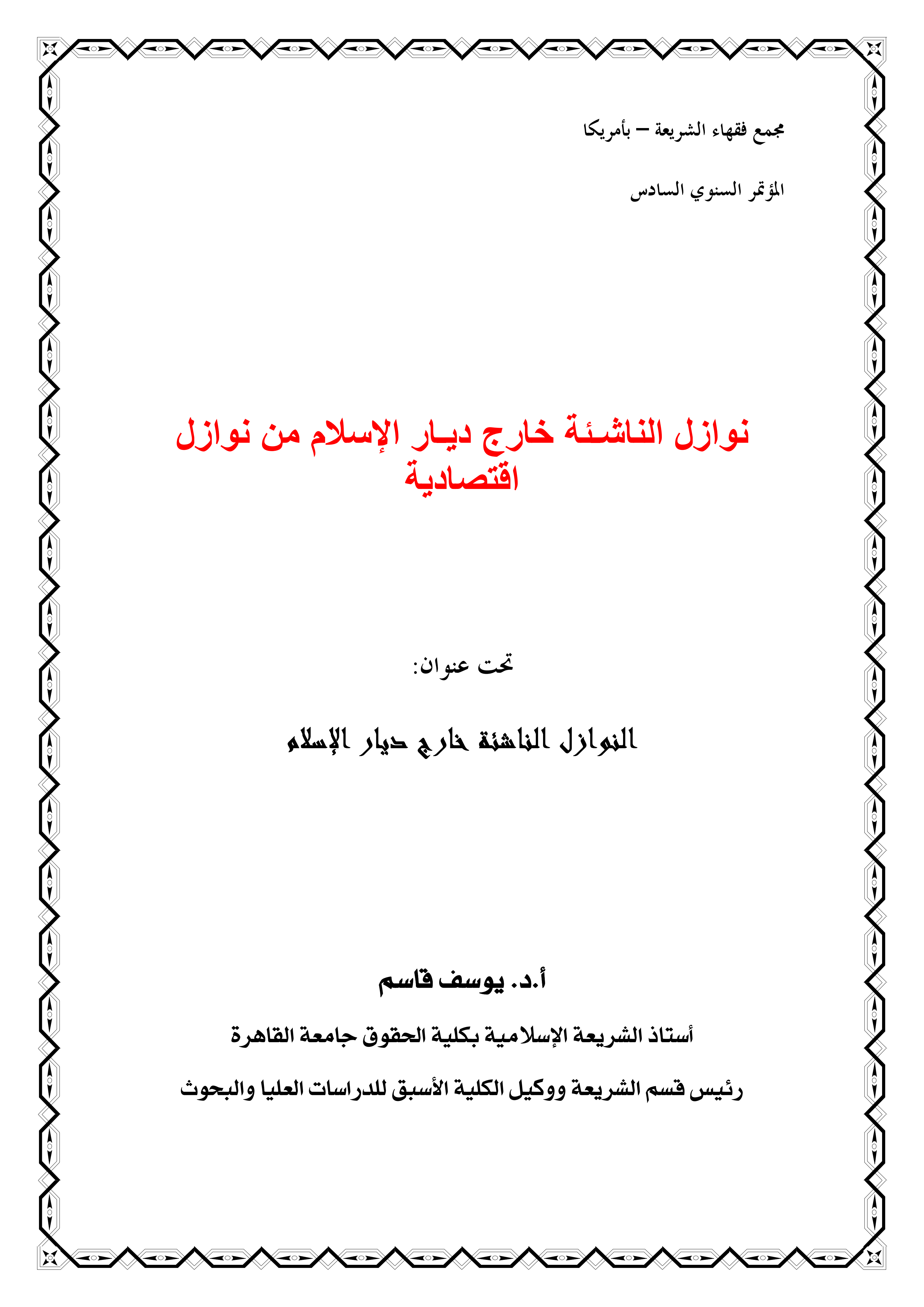


مجمع فقهاء الشريعة – بأمريكا

المؤتمر السنوي السادس

نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام من نوازل اقتصادية

تحت عنوان:

النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام

أ.د. يوسف قاسم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة

رئيس قسم الشريعة ووكيل الكلية الأسبق للدراسات العليا والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هـداه إلى يوم الدين. وبعد،،،

فقد تفضل النائب الأول لرئيس المجمع – مشكورًا [1] – بإرسال مجموعة الموضوعات المرشحة للكتابة فيها للمؤتمر السادس للمجمع.

وبعد الاطلاع عليها رأيت الكتابة في الموضوع الرابع الخاص بالنوازل الاقتصادية.

وتتلخص في الحالات الأربع الآتية:

الحالة الأولى: قروض الطلاب ومسيس الحاجة إليها لاستكمال الدراسة الجامعية في هذه المجتمعات.

الحالة الثانية: التأمين على الحياة الذي تمنحه بعض مؤسسات العمل لموظفيها باعتباره من ميزات الوظيفة.

الحالة الثالثة: إخفاء بعض الأنشطة الاقتصادية التي تؤثر على استحقاقه لبعض برامج المساعدات الاجتماعية.

الحالة الرابعة: اشتغال بعض الناشئة ببيع بعض المنتجات التي تقلد فيها ماركات عالمية لتدني أسعارها ومعقولية أرباحها مع علم المشتري أنها ماركات مزيفة وليست أصلية.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد

أ.د/ يوسف قاسم

---

(1) والشكر موصول للجميع.

الحالة الأولى

قروض الطلاب ومسيس الحاجة إليها

لاستكمال الدراسة الجامعية في هذه المجتمعات

القروض: جمع قرض، والقرض لغة: القطع... وكل ما يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض [١].

يقول العلامة القرطبي رحمه الله: القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء [٢].

وعندما ترد كلمة قرض مطلقة [٣] فيراد منها القرض بين الأفراد، أي عطاء المال لشخص مع تعهده برد هذا المال في الموعد المتفق عليه بين المقرض والمقترض، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة" أخرجه ابن ماجة عن أنس بسند حسن [٤].

وقد أورد القرآن الكريم القرض الحسن في أكثر من آية مثل قوله سبحانه: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٥].

والقرض الحسن: هو الذي يقدمه الإنسان ابتغاء وجه الله تعالى من الصدقة، وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين، والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين [٦].

وجاء في تفسير القرطبي رحمه الله: « أجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز. وأجمع المسلمون نقلاً عن

---

(1) لسان العرب: القاف مع الراء وما يثلثهما.

(2) تفسير القرطبي ص ١٠٤٦ ط الشعب (٣).

(3) أي غير موصوفة بأي وصف.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصدقات باب القرض (٢٤٣١)، والطبراني في معجمه الأوسط ١٦/٧ (٦٧١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان باب في الزكاة... فصل في القرض (٣٥٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠٠).

(5) البقرة: ٢٤٥.

(6) تفسير القرطبي ص ١٠٤٨.

نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف – كما قال ابن مسعود – أو حبة واحدة، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه »[١].

ولكن لما ضعف الإيمان وانتشر الربا في العالم الإسلامي؛ ظهر فهم آخر لاصطلاح القرض الحسن، وهو القرض بلا فائدة ربوية، حيث يطلق الناس عليه الآن القرض الحسن.

هذه المقدمة ضرورية لبيان الحكم المطلوب في المسألة الأولى، وهي قروض الطلاب المشار إليها في أول الأمر.

وبيان حكم هذه ا لحالة – بناء على تقدم – نقول والله أعلم:

حيث إن هؤلاء الطلاب في مسيس الحاجة إلى هذه القروض في المجتمعات الغربية لاستكمال تعليمهم، والغالب أن هذه القروض بفوائد ربوية. ونظرا لأن الحاجة الماسة تنزل منزلة الضرورة عملاً بالقاعدة التي تقول [٢]: « الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات »، فإني مع ذلك كله أشير إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية في مصر بجلسته التي حضرها علماء من خمس وثلاثين دولة، والذي يقول: « الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ».

وهؤلاء الطلاب الذين هم في مسيس الحاجة إلى القرض لاستكمال تعليمهم في المجتمعات الغربية أدرى بحاجتهم الماسة إلى استكمال التعليم.

والحاجة الماسة هي مقدمة للضرورة وتنزل منزلتها.

وبناء على ذلك لا يجوز لهم إبرام عقد القرض هذا، لكن يرتفع إثم هذا العقد إذا دعت إليه الضرورة.

---

(1) لأن ذلك من باب المعروف؛ استدلالا بحديث أبي هريرة في البكر: "إن خياركم أحسنكم قضاء"، رواه الأئمة البخاري ومسلم وغيرهما. المرجع السابق ص ١٠٤٩.

(2) مع تحفظي الشديد على هذه القاعدة حتى لا يتوسع الناس في معنى الحاجة. إنما هي الحاجة الماسة التي فقدها يؤدي إلى الضرر الشديد وهو ما يفتح باب الخطر والهلاك.

الحالة الثانية

التأمين على الحياة الذي تمنحه

بعض مؤسسات العمل لموظفيها باعتباره من ميزات الوظيفة

القول في هذه المسألة: أن الرأي الغالب لدى علماء الشريعة المعاصرين [1] أن التأمين التجاري ومنه التأمين على الحياة لا تتوفر فيه الشرعية التي تقتضي حله. فقد جاء في التوصية السادسة من توصيات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي [2]:

« يوصي المؤتمر دول العالم الإسلامي كافة أن تستكمل كافة أعمالها التشريعية حتى تصير القوانين والنظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مبنية على أساس من مبادئ الإسلام وقيمه وشريعته، ويرى المؤتمرون أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنه لم تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله... [3]، وهو حكم يكاد يكون محل إجماع.

ولكن الحالة التي بين أيدينا أن بعض المؤسسات في المجتمعات الغربية تنشيء تأمينا على الحياة لمصلحة موظفيها باعتباره ميزة من ميزات الوظيفة، فما حكم هذا التأمين على الحياة الذي لم يباشره المسلم وإنما نظمته المؤسسة التي يعمل فيها وقررته لمصلحة موظفيها؟؟

الذي أراه – والله أعلم – أنه يجوز للمسلم الاستفادة من هذا النظام الذي هو من متطلبات الوظيفة بهذه المؤسسة.

---

(1) كتابنا: التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣١٧، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

(2) التوصية رقم ٦ من توصيات المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة ١٣٩٦هـ.

(3) وهذا في غاية الوضوح من قول التوصية: لاقتراح الصيغة للتأمين خالية من الغرر والربا.

الحالة الثالثة

إخفاء بعض الأنشطة الاقتصادية

التي تؤثر على استحقاقه لبعض برامج المساعدات الاجتماعية

هنالك كثير من جهات الخير والبر التي تقدم مساعدات اجتماعية للمحتاجين، وهذا جهد منهم طيب ينبغي تشجيعه، ولكن يشترط أن تكون هذه المساعدة لمن يستحقها فعلا حتى لا تنقلب الآية وتكون مساعدة على الكسل وعدم الإنتاج وكثرة السؤال الذي هو منهي عنه في الأصل. ولذلك فإن بعض المؤسسات الجادة تشترط أن تصادف المساعدة أهلها المستحقين لها فعلاً.

وللأسف فإن البعض يحاول التهرب من هذه الشروط والضوابط فيخفي بعض الأنشطة التي تحول دون استحقاقه للمساعدة حتى يتمكن من الحصول عليها متظاهرًا بأنه محتاج إليها والحال غير ذلك.

فما حكم هذا الشخص الذي يخفي نشاطه ليحصل على مساعدة ليست من حقه وإنما هي من حق غيره؟

الذي أراه – والله أعلم – أنه في الظروف العادية لا يجوز لمثل هذا الشخص إخفاء الوصف الذي يتوصل عن طريق إخفائه للحصول على حق غيره، فهذا محرم – من وجهة نظري – لأنه غير الحقيقة واستولى على حق ليس له لكن لو أن هذا الشخص يمر بظروف استثنائية اضطرارية يتحقق فيها معيار الضرورة [1]: هل يجوز له إخفاء بعض الأنشطة ليحصل على مساعدة هو في أمس الحاجة إليها؟

مع اقتناعي بأن الإخفاء محرم فإني أتوقف انتظارًا لما يراه أعضاء المجمع الموقرين.

---

(1) معيارها: إن لم يتناول الممنوع يهلك.

الحالة الرابعة

اشتغال بعض الناشئة ببيع بعض المنتجات التي تقلد فيها ماركات عالمية لتدني أسعارها ومعقولية أرباحها مع علم المشتري أنها ماركات مزيفة وليست أصلية

المقصد من عرض هذه الحالة بيان حكم الشرع فيها، فالذي يظهر لي — والله أعلم — أن هذا المسلك مسلك محرم ولا يصح للمسلم أن يلجأ إليه. هذا مع التسليم لأعضاء المجمع الموقر بإبداء آرائهم في هذه المسألة. وإنني أول من يستفيد من علمهم وفضلهم.

أما أدلة القول بالتحريم فترجع إلى الأضرار الجسيمة التي تنشأ عن هذا المسلك والتي تتلخص — من وجهة نظري — فيما يأتي:

أولاً: بالنسبة للمواد الغذائية فالأخطار فيها ظاهرة للعيان، والأضرار لا يمكن تداركها. وقد تحدث عنها كوارث في الأموال والأرواح بما لا يحتاج إلى بيان.

ثانيًا: بالنسبة للمواد غير الغذائية، فإن هذا الأسلوب يوحى بأوخم النتائج لو اتبع في المواد المصنعة.

وإذا ضربنا مثلاً بقطع غيار السيارات فنجد أن الكل يعاني من هذا البلاء، حيث يعلم الطرفان أن قطعة الغيار مزيفة، ويوافق الطرفان على استعمالها، لأنها رخيصة الثمن وربحها معقول. فتتم صيانة السيارة باستعمال قطعة الغيار المزيفة، وأثناء سير السيارة في الطريق العام تتعطل السيارة فجأة في عرض الطريق، فتتوقف حركة المرور، ويضيع على جمهور المارة وقتهم وتتعطل مصالحهم.

وقد يكون هذا محتملاً رغم ضرره الذي لا ينكره أحد، إنما الكارثة الكبرى إذا توقفت السيارة فجأة فاصطدمت بما حولها من السيارات الأمامية أو الخلفية أو هما معًا كما هو الغالب؛ فتكون الحوادث والإصابات والتلفيات ونسأل الله السلامة والعافية. وفي الحالة الأخيرة لا يجدي نفعًا كونها رخيصة الثمن، وكون ربحها معقولاً حيث يضيع كل شيء فكيف إباحة مثل هذا المسلك الذي تترتب عليه الأخطار الجسيمة من جميع النواحي؟!